بالاضطراب وهذا اضبط في الحركات والزعقات وموقع تمزيق الثياب اكد
فانه اتلاف مال وكذا في رمية الخرقة على الحادي لا ينبغي ان يفعل الا لله
ويجتنب فيها التكلف والرياء فاذا حضرت نية حاصلة فلا باس به لكنه
روي ان كعب بن زهير رضي الله عنه لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد انشده قصيدته التي اولها بانت سعاد حتى انتهى الى قوله
ان الرسول لسيف يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول
وفي رواية مهند فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من انت فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انا كعب بن زهير فرمى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة كانت عليه فلما كان زمن معوية
رضي الله عنه بعث الى ابن كعب رضي الله عنه الى زهير رضي الله عنه بع بردة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف فوجه اليه ما كنت لاوثر
بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فلما مات كعب رضي الله عنه بعث
معوية رضي الله عنه الى اولاده بعشرين الفا واخذ البردة وهي البردة التي
كانت مع الخلفاء من بني العباس رضي الله عنهم وللمتصوفة اداب في
الصحبة والمعاشرة وعشر من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن
كل شي استحسنوه وتواطوا عليه ولا ينكره الشرع لا وجه للانكار فيه
ثم ذلك اذا انخرق ويتعسر خرقته او رمى بها الى الحادي فالحسن عندهم
موافقة الحاضرين له في كشف الراس اذا كان شيخا او متقدما فيهم وان كان
من الشبان فليس على الشيوخ موافقته ويستحب حكم الشيوخ على بقية

الحاضرين

الحاضرين في ترك الموافقة للشاب فاذا سكنوا من السماع يرد الى الواجد
خرقته ويوافقه الحاضرون برفع العمايم ثم يردونها على الرؤس في الحال موافقة
والخرقة اذا رميت الى الحادي فهي له ان قصد الواجد اعطاءه وان لم يقصده
فقد تميل الى ايضا للحادي وقيل للجمع والحادي واحد منهم لان المحرك قول
الحادي مع تواجد الجمع وقيل اذا كان القوال من الجمع حصل كواحد
منهم وان لم يكن منهم فما كان له فيه يوثر به وما كان من خرق الفقراء يقسم
بينهم وقيل ان كان اجنبيا فليس له منها شي وان كان منهم عاشرهم بها
وكل هذا اذا لم يكن ثم شيخ فان كان حكم في ذلك بما يرى فللشيخ اجتهاد
ولا اعتراض عليه فان قصد اما تطييب الحاضرين او تطييب الحبشي ورضى القوال
والقوم فلا باس بذلك وعاد كل الى خرقته فان اصر واحد على الايثار بما خرج
عنه لنيته له في ذلك يوثر بخرقته الحادي واما تمزيق الخرقة المخرجة
انا امزقها واحد صادق عن غلبة فيسهم في تمزيقها التبرك بالخرقة لان
الوجد اثر من اثار فضل الحق فتمزيق الخرقة اثر من اثار الوجد فصارت الخرقة
فما تبرر بالخرقة حقها ان تفدى بالنفوس وتجعل على الرؤس اكراما
واجلالا لانقال بعضهم
تضوع ارواح نجد من ثيابهم يوم القدوم لقرب العهد بالدار
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث
عهد بربه وحكم ما يبيع الخرقة هذه من خرق الحاضرين يحكم فيها الشيخ
ان حكم ينبغي بها بعض الفقرا فله ذلك وان فرقها فله ذلك ولا يقال ان هذا

ويتبرك [illegible]

Copyright © King Saud University